

المرفق الثاني

مشروع إعلان بشأن نقل السكان وغرس المستوطنين

المادة ١

يقرر هذا الإعلان قواعد تنطبق في جميع الأوضاع بما في ذلك أوقات السلم، والقلاقل والتواترات، والعنف الداخلي، والصراع الداخلي المسلح، والصراع المسلح الدولي - الدولي، والصراع المسلح الدولي، وحالات الطوارئ العامة. ويجب احترام المعايير الواردة في هذا الإعلان في جميع الظروف.

المادة ٢

على جميع الأشخاص والجماعات والسلطات، أيًا كان مركزهم القانوني، احترام هذه القواعد، وهي تنطبق عليهم كافة.

المادة ٣

تتمثل عمليات النقل غير المشروع للسكان في أي ممارسة يكون قصدها أو أثرها هو نقل أشخاص إلى منطقة أو خارجها سواء داخل أو عبر حدود دولية، أو نقلهم داخل أو إلى أو خارج أرض محتلة، دون توفر الرضا الحر الصادر عن علم صحيح من جانب السكان المنقولين أو أي سكان مستقبليين.

المادة ٤

- ١- لكل شخص الحق في البقاء في سلم وأمن وكرامة في داره أو على أرضه وفي بلده.
- ٢- لا يجبر أي شخص على مغادرة محل إقامته.
- ٣- لا يجوز الأمر بنزع سكان أو أجزاء منهم أو استحثاث هذا النزوح أو تنفيذه إلا إذا تطلب ذلك دواعي سلامتهم أو أسباب عسكرية ملحة. ويعين السماح لكل النازحين على هذا النحو بالعودة إلى ديارهم أو أراضيهم أو أماكنهم الأصلية فور توقف الظروف التي حتمت نزوحهم.

المادة ٥

يعد عملا غير مشروع قيام الدولة المحتلة، أو الدولة التي تمارس السيطرة الفعلية على إقليم متنازع عليه، بتوطين أجزاء من سكانها المدنيين، بالنقل أو الإغراء، في الأرض التي تحتلها أو التي تمارس السيطرة عليها.

المادة ٦

تعد أ عملاً غير مشروعه الممارسات والسياسات التي يتمثل مقصدها أو أثرها في تغيير التركيب الديمغرافي للمنطقة التي تقيم بها أقلية قومية أو إثنية أو لغوية أو أقلية أخرى، أو التي يقيم بها سكان أصليون، سواء كان ذلك بطريقة الترحيل، أو الإزاحة، و/أو غرس المستوطنين، أو بالجمع بين أكثر من طريقة من هذه الطرق.

المادة ٧

لا يمكن باتفاق دولي إضفاء الشرعية على عمليات نقل أو مبادلة السكان عندما تنتهي هذه العمليات قواعد حقوق الإنسان الأساسية أو القواعد القطعية للقانون الدولي.

المادة ٨

لكل شخص الحق في العودة الطوعية وفي أمان وكرامة إلى البلد الأصلي، وفي داخل هذا البلد إلى المكان الأصلي أو المكان الذي يختاره. وممارسة حق العودة لا تحول دون ممارسة حق الضحايا في الحصول على الانتصاف الكافي بما في ذلك رد الأموال التي حرموا منها بمناسبة حدوث عمليات نقل السكان أو نتيجة لها، والتعويض عن أي أملاك لا يمكن ردها إليهم وأي تعويضات أخرى يستوجبها القانون الدولي.

المادة ٩

تشكل ممارسات نقل السكان المذكورة أعلاه أفعلاً دولية غير مشروعه تعقد مسؤولية الدولة وترتبط مسؤولية جنائية تقع على الأفراد.

المادة ١٠

حين تقع أفعال أو تقصيرات محظورة في هذا الإعلان، يصبح على المجتمع الدولي ككل، وعلى فرادي الدول، التزام يملئ عليها ما يلي: (أ) عدم الاعتراف بشرعية الحالة الناشئة عن هذه الأفعال؛ (ب) في الحالات المستمرة، كفالة الوقف الفوري لل فعل وعكس عواقبه الضارة؛ (ج) الامتناع عن تقديم المعونة أو المساعدة أو الدعم المالي أو سواه إلى الدولة التي ارتكبت أو التي ترتكب هذا الفعل في سبيل إدامة أو تعزيز الحالة الناشئة عن الفعل.

المادة ١١

تعتمد الدول تدابير ترمي إلى منع حدوث عمليات نقل السكان وغرس المستوطنين، بما في ذلك حظر التحرير على الكراهية العنصرية أو الدينية أو اللغوية.

المادة ١٢

ليس في هذه المواد ما يصح تفسيره على أنه يؤثر في المركز القانوني لأي سلطات أو جماعات أو أشخاص منخرطين في حالات العنف الداخلي، أو القلاقل أو التوترات أو الطوارئ العامة.

المادة ١٣

١- لا يفسر أي شيء في هذه المواد على أنه يحد أو يقوض من أحكام أي صكوك دولية إنسانية أو خاصة بحقوق الإنسان.

٢- في حالة وجود قواعد مختلفة تنطبق على الحالة الواحدة تطبق القاعدة التي توفر الحماية القصوى للأشخاص والجماعات المشمولين بعمليات نقل السكان.

الحواشي

Alffred de Zayas, "The right to one's homeland, ethnic cleansing and the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia". *Criminal Law Forum*, vol. 6, No. 2, 1995, pp. 257-314. (١)

Annuaire de l'Institut de Droit International, vol. 44, No. 2, 1952, pp. 138 ff; Alfred de (٢)

Zayas, "International law and mass population transfers". *Harvard International Law Journal*,

الجزء ١٦، العدد ٢، ربیع ١٩٧٥، ص ٢٥٨-٢٠٧. وانظر كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن أعمال الطرد الجماعي الصادر في عام ١٩٨٦ عن الرابطة القانونية الدولية والذي ينص المبدأ ١٤ منه على أن "نقل السكان الاجباري أو تبادلهم على أساس العرق أو الدين أو الانتماء القومي لمجموعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي. مرفوض أصلاً سواءً نتج عن إجراءات أُمّ عن إجراءات طرد من جانب واحد".

J.M. Hemckaerts, *Mass Expulsion in Modern International Law and Practice*, The (٣)

Hague/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1995; Christa Meindersma, "Legal issues surrounding population transfers in conflict situations", *Netherlands International Law Review*, vol. 41, No. 31, 1994, pp. 31-83; Joseph Schechla, "Ideological roots population transfers", *Third World Quarterly*, vol. 14, No. 2, 1993, pp. 239-275.

(٤) النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة متضمن في وثيقة مجلس الأمن S/25704 وللمحكمة الدولية لرواندا متضمن في مرفق قرار المجلس ٩٥٥ (١٩٩٤).

I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 4th ed., Oxford, 1990, p. 560. (٥)